

• السائل :

نَحْتَمُ بِهَذَا السُّؤَالِ عَبْرَ الشَّبَكَةِ مِنَ الْجَزَائِرِ ، تَقُولُ السَّائِلَةُ :

تَقَدَّمَ لِخِطْبَتِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْتَغَلِينَ بِالرُّقِيَةِ وَلَكِنَّ طَرِيقَتَهُ فِي الرُّقِيَةِ فِيهَا غَرَابَةٌ ؛ وَهِيَ أَنَّهُ يَضَعُ السَّوَاكَ عَلَى رَأْسِ الْمَرْقِيِّ ، وَيَبْدَأُ بِالرُّقِيَةِ . وَيَقُولُ : أَنَا سُنِّيٌّ وَلَسْتُ بِسَلْفِيٍّ .

فَمَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ فِي الْإِرْتِبَاطِ بِهِ ؟

• الشيخ :

هَذَا الرَّاقِي ارْتَكَبَ بَدْعَيْنِ .

وَأَحَدُكُمْ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الرَّقَاةِ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَيْسُوا عَلَى هَدْيِ الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَإِنَّمَا مَنْ يَتَّخِذُ الرُّقِيَةَ مِهْنَةً فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ، مَنْ اتَّخَذَ الرُّقِيَةَ مِهْنَةً فَهُوَ مُبْتَدِعٌ . كَلِمَةٌ أَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ ، لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ السَّلَفِ .

وَأَمَّا مَنْ طَلَبَ مِنْهُ أَخُوهُ أَنْ يَرْقِيَهُ فَـ « **مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ** » <sup>1</sup> كَمَا قَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(<sup>1</sup>) رواه مسلم (حديث رقم 4078) .

وَمِنْ بَدَعِ الرُّقَاةِ : الرِّقِيَةُ الْجَمَاعِيَّةُ .

وَمِنْ بَدَعِ الرُّقَاةِ وَمَعَاصِيهِمْ : دَعْوَةُ النِّسَاءِ إِلَى كَشْفِ وُجُوهِهِنَّ  
مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَفَلَّ عَلَيْهَا مُبَاشِرَةً .

وَمِنْ خُرَافَاتِ الرُّقَاةِ : إِحْضَارُ جُلُودِ الذَّنَابِ أَوْ إِحْضَارُ شَخْصٍ  
يُدَّعَى أَنَّ فِيهِ جَنِيًّا صَالِحًا مُسْلِمًا يُسَاعِدُ عَلَى إِخْرَاجِ الْجِنِّ .

كُلُّ هَذِهِ خُرَافَاتٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ .

أَمَّا هَذَا الرَّاقِي الَّذِي تُشِيرِينَ إِلَيْهِ - يَا أُخْتِي السَّائِلَةَ - فَعِنْدَهُ

مُخَالَفَتَانِ :

• الْمُخَالَفَةُ الْأُولَى : وَضَعُهُ السَّوَاكَ عَلَى رَأْسِ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَرِيضَةَ . فَإِنَّ  
الرَّقِيَّ يُمَكِّنُ أَنْ يَرْقِيَ دُونَ أَنْ يَضَعَ شَيْئًا - لَا يَدَهُ وَلَا غَيْرَ يَدِهِ - عَلَى  
جِسْمِ الْمَرِيضِ .

• وَثَانِيًا : الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْهَا ، قَوْلُهُ : إِنَّهُ سُنِّيٌّ وَلَيْسَ بِسَلْفِيٍّ . هَذَا قَوْلٌ  
مُتَنَاقِضٌ !

السُّنِّيُّ يَا مَسْكِينُ هُوَ السَّلْفِيُّ ، وَالسَّلْفِيُّ هُوَ السُّنِّيُّ . وَمَنْ فَرَّقَ  
بَيْنَهُمَا فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلِينَ ؛ فَالسَّلْفُ هُمْ أَهْلُ السَّنَةِ . وَالسَّلْفِيُّونَ  
هُمْ أَتْبَاعُ السُّنَّةِ . وَمَنْ تَبَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِسُنِّيٍّ وَلَا سَلْفِيٍّ !

وَكُونُ الْبَعْضِ مِنَ النَّاسِ يَدَّعِي السَّلْفِيَّةَ وَهُوَ لَا يُمَثِّلُهَا لَا يُبَرِّرُ  
لَكَ أَنْ تَتَّبِرَ مِنَ السَّلْفِيَّةِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَّشَرَّفَ بِاعْتِرَائِكَ إِلَى  
السَّلْفِ وَإِلَى مَنْهَجِ السَّلْفِ ؛ فَإِنَّ الْإِعْتِرَاءَ إِلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ .

وَأَهْلُ السُّنَّةِ ، وَالسَّلْفُ ، وَأَتْبَاعُ السَّلْفِ ، وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ ،  
وَالطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ ، وَالْجَمَاعَةُ ، وَالسَّلْفِيُّ ، وَالسُّنِّيُّ ، هَذِهِ تَعْنِي مُسَمًّى  
وَاحِدًا : هُمُ الْجَمَاعَةُ ، هُمْ مَنْ كَانَ مِثْلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ .

فَكُنْ سَلْفِيًّا عَلَى الْجَادَّةِ - كُنْ سَلْفِيًّا عَلَى الْجَادَّةِ كَمَا قَالَ  
السَّلْفُ - سَلْفِيًّا مُعْتَرِيًّا إِلَى مَنْهَجِ السَّلْفِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا .

وَأُظْنُ أَنْ مَنْ تَشَدَّقَ بِهَذَا الْكَلَامِ بَعِيدٌ كُلُّ الْبُعْدِ عَنِ الْمَنْهَجِ السُّنِّيِّ  
الَّذِي هُوَ الْمَنْهَجُ السَّلْفِيُّ . فَابْتَعِدِي عَنْهُ وَلَا تَقْبَلِيهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ  
مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ .

وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَإِلَى لِقَاءِ الْغَدِ - إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ - وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ .

انتهى من (شرح النصيحة الولدية لأبي الوليد الباجي - رحمه الله -) لفضيلة الشيخ صالح بن سعد السحبي -  
حفظه الله - ، نهاية الشريط الأول .